

المجموع

وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته رواه مسلم واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة قالوا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لأن التقدير بالزمان أشبه بموافقت الصلاة وغيرها ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي قال أصحابنا وهذا هو المراد بالأحاديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس والله أعلم فرع أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا وبه قال علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبيرة يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل السواد في أيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة واحتج لمالك ووافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو إتفاق ولم يقع الإتفاق إلا على يومين بعد النحر واحتج أصحابنا بحديث جبيرة بن مطعم وقد سبق أن الأصح أنه موقوف وأما الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق كلها ذبح فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفي وأما الجواب عن قولهم إن الإتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال